

الحمل في البطن بالادوية الصلبة
 في البطن بالادوية الصلبة
 في البطن بالادوية الصلبة

علمه انه لا مال له ولا نكاح يدون المهر وقتنا الصداق علي
 اخذ بالاساق بالاشارة اليه وفي الله عنه والنكاح لم يدل
 على ايضا المهر في الحال فلم يكن في الضرر ثم ضمان المهر ولا ينكح
 المفقود عليه الي الزوج قلمه ابدل عليه يضر والعاقبة
 كذا في معراج الدراية عن المسوق ولا يخدش ما لكان في شرح
 الطحاوي من ان الاب اذا زوج الصغرى امراه فللمراه ان
 يطل المهر من اي الزوج فيودي الا يتصل بالابنه الصغرى
 لكونه في يده كما ينبغي عليه عنه كلامه لانه مجنون علي ان
 اقامته في النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي
 وما لك انتهى اقول والمسئلة في الدراية من المهر
سئل فما اذا اراد زيد ان يقاشر زوجته معاشرته
 الازواج وفي تمنعه حتى يدفع اليها بمثل مهرها فهل لها
 ذلك **الجواب** نعم لها منقحة من الوطى ودواعيه لاحد
 المصلحة ان لم يوجله في المهر والمسئلة في الشؤير **سئل**
 في امراه تزوجت بلا مهر ثم طلقها وزوجها قبل الدخول
 والوطى والحلوة مطلقه واحده فهل يجب لها منقحة وما
 هي **الجواب** حيث لم يذكر مهرها وطلقها قبل الدخول والحلوة
 يجب منقحة وهي معتبرة بخالها كما استفتى به يعني لا ينقح
 عن نفسه درهم لوفيقه ولا تناد على نصف مهر المثل لو غلبا
 وهو درع وخمار وما خلفه **سئل** فيما اذا اجتمع الزوجان
 بيتا به مفتوح والحال انه يدخل عليها بلا اذن فهل
 تكون الخلوة غير صحيحة **الجواب** نعم فاذا اطلقها وطاها
 هذه بلزومه نصف مهرها فان في الذخير اذا اجمع في
 بيت باه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليها اخذ
 الاب اذن فالخلوة صحيحة والا فلا **سئل** في رجل طلقها

زوجته

زوجته الحامل مطلقه واحده رجعية ولها به منة موز صداقتها
 تريد اخذ منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك **الجواب**
 نعم وتصح المول بالرجعي ولا يتاحل برجعتها خلاصة وهي
 الضرورية لا يكون حاله حتى تنقض العده شرح الشؤير
 ومثله في البري وقال في الطحاوي الزاهدي ولو طلقها
 رجعية الا يصير المهر حالا حتى تنقض العده وبها اخذ
 هامة المشايخ انتهى **سئل** فيما اذا وكل زيد عمره و
 ان يزوجه فلا تبارع الا في درهم فزوجه الوكيل اياها
 ستة الاق درهم فهل يكون للزوج الخیار ان اجاز جاز
 وان رد بطل **الجواب** نعم لان الوكيل صار حضورا في
 عقد ذلك والمسئلة في البري وانما فيها المرحوم على معني
 المحال كالعثمانه اذا وكل رجلا بان يزوجه فلا تبارع
 درهم فزوجه انا محال لعين ان اجاز النكاح جاز وان رد بطل
 النكاح وان يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق
 ان اجاز كان حله المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
 مهر المثل ان كان اقل من المسمى والآنح المسمى خاتمه وخ
 من مسائل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد بالمسمى
 المسمى في العقد **سئل** في امراه تريد الدعوي على
 ورثة زوجها ببعض المهر المشرط ولا يفعله لها بعد دخولها
 وسلمها نفسها فهل يسمع دعواها بذلك **الجواب** اذا
 ادعت بعد الدخول بجمع مهرها المقدم لا يسمع دعواها
 بخلاف الدعوي ببعضه كما مر به في جميع التفصيلين
سئل في رجل مات ولم يخلف تركة ورثته زوجته
 ان تأخذ موزنها من مال ابوبه بلا كفاية منهما لذلك فهل
 ليس لها ذلك **الجواب** نعم ليس لها ذلك **سئل**

انقضاء عدتها

طاهها

Copyrighted material